

الترجيحات الفقهية للإمام ابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ١٨٣٥هـ) في كتابه الاشراف في مسائل الخلاف (كتاب الحج) باب (المواقيت) (دراسة فقهية مقارنة)

أ.م. د. حيدر جبار محمود

م.م. فاروق حميد عبد الله

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

الخلاصة

الحمد لله الذي شرف أهل العلم وكرمهم، ورفع شأنهم وأعلى قدرهم، جعلهم ورثة أشرف بني آدم، وحمله شرع الله الى كل الامم، كشف بهم الامر المدلهم، ونورّ بهديهم دياجير الظلم، فهم شمس الهداية، وأقمار العناية، ونجوم الدراية، والصلاة والسلام على سيد الانبياء، وإمام الاصفياء، وعالم الحكماء، وحكيم العلماء، وسيد البلغاء، وأمير الفصحاء، من جاء بالمحجة البيضاء، سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم مادامت الارض ميسوطة، ومرفوعة السماء، ورضي الله عن آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الذين رفع الله بهم أهل هذه الملة، وعن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، شمس المعارف الالهية، وأقمار الهداية النبوية، ومن تبعهم بإحسان الى يوم القيامة، وبعد:

فإن الفقه من أعظم علوم الشريعة، من سلك طريقه وصل الى مقام الخيرية، ومن تبحر فيه صار إماماً تقتدي به أختار الخليقة، ولقد أكرم الله تعالى هذا الدين برجالات كانت لهم بصمة في هذا العلم الشريف، وعلماء كانت لهم صولة في هذا الميدان المنيف، كان منهم بل من أكابرهم عالم الفقه استنباطاً وفهماً وعناية، الإمام المجتهد العلم، الذي تخرج على يديه أكابر علماء الاسلام، وترك أثراً وعلوماً هي في العلوم حازت مرتبة السنام، وهو الامام أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري "رحمه الله"، فلقد كانت له الآراء السديدة، والترجيحات المفيدة في أبواب الفقه كلها، أخترت من هذه الابواب التي رجح كثيراً من مسائلها كتاب الحج لما لهذه العبادة من أهمية كبرى في حياة المسلم العملية، وقد أخترت من هذا الكتاب مسائل في الواقيت .

• سبب اختيار الموضوع:

١. لما كان هذا الموضوع فيه أثر كبير في الحياة العملية للمسلم من حيث عبادة الحج أردت أن أبين قول الامام ابن المنذر في كثير من مسائله مرفقا معها أقوال بقية المذاهب الفقهية المعتمدة.
٢. إبراز قوة الاستنباط الفقهي، وبراعة الاجتهاد عند الامام ابن المنذر من خلال ترجيحاته وأدلتها.
٣. بيان من وافقه من أهل العلم فيما ذهب إليه من ترجيحاته وتحقيق الراجح من الاقوال في المسائل المختلف فيها.

• الدراسات التي سبقتني في مثل هذا الموضوع:

مما لا يخفى أن علما من اعلام المسلمين كإبن المنذر "رحمه الله" لم يتركه الباحثون دون الخوض بمعرفة علومه، وقوة ورصانة أقواله، لذلك سبقتني دراسات كثيرة تبرز علم هذا الرجل سواء في الفقه أم غيرها من العلوم التي أبدع فيها الامام ابن المنذر، لكنه لم يسبقني مما أعلم من الباحثين من أبرز ترجيحات هذا الامام الجليل في كتاب الحج من خلال كتابه (الاشراف في مسائل الخلاف)، وإن كانت هناك دراسات في إظهار ترجيحاته في هذا الكتاب في غير باب الحج، منها:

١. (ترجيحات الإمام ابن المنذر في الحدود والجنایات من خلال كتابه الإشراف دراسة مقارنة) للطالب رياض عطا عبد الله في الجامعة الإسلامية في بغداد.
٢. (اختيارات ابن المنذر في فقه الأسرة من خلال كتابه: الإشراف على مذاهب أهل العلم: دراسة فقهية مقارنة) للطالب عرفه سعد الخضر.
٣. (ترجيحات الإمام ابن المنذر الفقهية في كتاب الصلاة في كتابه الإشراف) للطالب رائد عبد الحليم الطيف أطروحة دكتوراه في الجامعة العراقية.

• منهجي في كتابة البحث:

تتلخص طريقة عملي في هذا البحث بما أبينه الآن:

١. ابدأ بتحرير المسألة، وأبين مواطن الاتفاق فيها، ومواطن الخلاف.
٢. اعرف المفاهيم الفقهية تعريفا اصطلاحيا شرعيا، وأوضح المخفي من الالفاظ، وأبين المجمل من العبارات.
٣. أورد الآيات القرآنية الى سورها في القرآن الكريم .
٤. أورد الأحاديث النبوية الى محالها في كتب الصحاح، مع بيان الحكم عليها من حيث الصحة وغيرها، إن وجدته قدر الاستطاعة.
٥. أنسب الأقوال الى أصحابها، وأردها الى مصادرها من الكتب مع ذكر اسم الكتاب ومؤلفه ومحققه وناشره وسنة النشر مع الجزء والصفحة كل ذلك إن وجدت، فإن لم تتكامل بطاقة الكتاب ذكرت ما أستطعت أن أجد منه.
٦. ابدأ بالقول الأول ذاكرا من وافق الامام ابن المنذر، ثم بعد ذلك أذكر عبارة ابن المنذر في كتابه الإشراف.
٧. بعد ذكر الاقوال وأصحابها، أبين أدلتهم، ثم أناقشها بقدر الاستطاعة، ثم بعد ذلك أرجح القول الذي أراه أهلا للترجيح .

• خطتي في كتابة هذا البحث:

كانت خطتي في هذا البحث كالاتي:
المقدمة.

- المبحث الاول: وتكلمت فيه عن حياة الإمام ابن المنذر، وشخصيته العلمية وفيه مطلبان .
أما المطلب الأول فقد تكلمت فيه عن حياة الإمام ابن المنذر وسيرته العلمية ووفاته.
وفي المطلب الثاني فقد تكلمت فيه عن مذهبه الفقهي والمصادر التي اعتمد عليها في استنباط الاحكام الشرعية وفيه مطلبان: المطلب الأول فقد تكلمت فيه عن المصادر التي اعتمد عليها الامام ابن المنذر (رحمه الله) في كتابه الإشراف واستنباطه للأحكام منها.
المطلب الثاني فقد بينت فيه مذهب الامام ابن المنذر (رحمه الله).
المبحث الثاني: تكلمت فيه عن ترجيحات الامام ابن المنذر، من خلال كتابه الإشراف في محل الخلاف في كتاب الحج باب المواقيت وفيه خمسة مسائل.
ثم ختمت بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها.
والله تعالى أسأل أن يسددي في القول والعمل، وأن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الباحث

Introduction

Praise be to God, who has honored and glorified the people of knowledge, elevated their status, and elevated their stature. He has made them the inheritors of the most noble of mankind and the bearers of God's law to all nations. Through them, He has revealed the dark matter and illuminated the darkness with their guidance. They are the suns of guidance, the moons of care, and the stars of knowledge. Peace and blessings be upon the Master of the Prophets, the leader of the chosen ones, the scholar of the wise, the wisest of scholars, the master of the eloquent, and the prince of the articulate, the one who brought the clear path, our Master Muhammad ibn Abdullah, may God bless him and grant him peace, as long as the earth is spread out and the sky is raised. May God be pleased with the family of the Prophet, may God bless him and grant him peace, through whom God has elevated the people of this religion, and with the Companions of the Prophet, may God bless him and grant him peace, the suns of divine knowledge and the moons of prophetic guidance, and with those who follow them in righteousness until the Day of Resurrection. And after this:

Jurisprudence is one of the greatest sciences of the Shari'ah. Whoever follows its path will reach the station of goodness, and whoever delves deeply into it will become an imam whose example is followed by the righteous. Creation, and God Almighty has honored this religion with men who have left their mark on this noble science, and scholars who have had influence in this lofty field. Among them, indeed among their greatest, was the scholar of jurisprudence in terms of deduction, understanding, and care. He was the learned and diligent Imam, from whom the greatest scholars of Islam graduated, and who left behind works and knowledge that attained the pinnacle of knowledge. He was Imam Abu Bakr ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi (may God have mercy on him). He had sound opinions and useful preferences in all aspects of jurisprudence. From these chapters, many of whose issues he favored, I chose the book on Hajj, given the great importance of this act of worship in the practical life of the Muslim. I also chose from this book issues related to the timings.

• Reason for choosing the topic:

1. Since this topic has a significant impact on the practical life of the Muslim in terms of the worship of Hajj, I wanted to clarify the views of Imam Ibn al-Mundhir on many of his issues, accompanying the views of the other respected schools of jurisprudence. 2. Highlighting the power of jurisprudential deduction

and the brilliance of ijihad (independent reasoning) of Imam Ibn al-Mundhir through his preferences and their evidence.

3. Identifying scholars who agreed with him in his preferences and verifying the most valid opinions on disputed issues.

• Studies that preceded me on a similar topic:

It is no secret that a prominent Muslim scholar like Ibn al-Mundhir (may God have mercy on him) has not been neglected by researchers without delving into his knowledge and the strength and soundness of his statements. Therefore, many studies have preceded me, highlighting this man's knowledge, whether in jurisprudence or other fields in which Imam Ibn al-Mundhir excelled. However, what I know of from researchers who preceded me is the most prominent preferences of this venerable imam in the book on Hajj, as seen in his book (Al-Ishraf fi Masa'il al-Khilaf). Although there are studies that highlight his preferences in this book in areas other than the topic of Hajj, these include:

1. (Imam Ibn al-Mundhir's Preferences in Hudud and Criminal Matters from His Book Al-Ishraf: A Comparative Study) by student Riyadh Atta Abdullah at the Islamic University of Baghdad.
2. (Ibn al-Mundhir's Preferences in Family Jurisprudence from his book: Al-Ishraf ala Madhahib Ahl al-Ilm: A Comparative Jurisprudential Study) by student Arfa Saad al-Khidr.
3. (Imam Ibn al-Mundhir's Jurisprudential Preferences in the Book of Prayer in His Book Al-Ishraf) by student Raed Abdul Halim Al-Tayef, PhD thesis at the University of Iraq.

• My methodology in writing this research:

My method in this research is summarized as follows:

1. I begin by clarifying the issue, clarifying the points of agreement and disagreement.
2. I understand the jurisprudential concepts with a legal, technical definition, clarifying the obscure terms and clarifying the ambiguous expressions.
3. I trace the Qur'anic verses to their surahs in the Holy Qur'an.
4. I trace the Prophetic hadiths to their places in the Sahih books, stating their authenticity and other rulings, if I can find them, to the best of my ability.
5. I attribute the statements to their authors and trace them to their book sources, including the name of the book, its author, its editor, its publisher, the year of

publication, the volume, and the page number, if available. If the book's card is not complete, I mention what I can find.

6. I begin with the first statement, mentioning those who agreed with Imam Ibn al-Mundhir. I then cite Ibn al-Mundhir's statement in his book Al-Ashraf.

7. After mentioning the statements and their proponents, I explain their evidence, then discuss them to the best of my ability, and then give preference to the statement I deem worthy of preference.

• My plan for writing this research:

My plan for this research was as follows:

Introduction.

The first section: In it, I discussed the life of Imam Ibn al-Mundhir and his scholarly personality. It contains two sections.

As for the first section, I discussed the life of Imam Ibn al-Mundhir, his scholarly career, and his death.

In the second section, I discussed his school of jurisprudence and the sources he relied on to derive Islamic rulings. It contains two sections: The first section: In it, I discussed the sources Imam Ibn al-Mundhir (may God have mercy on him) relied on in his book Al-Ashraf and how he derived rulings from them.

In the second section, I explained the doctrine of Imam Ibn al-Mundhir (may God have mercy on him).

The second section: I discussed the preferences of Imam Ibn al-Mundhir, based on his book Al-Ashraf fi Mahal al-Khilaf fi Kitab al-Hajj, Chapter on Times, which discusses five issues.

I then concluded with a conclusion summarizing the most important findings I reached.

I ask God Almighty to guide me in word and deed, and to grant us a good conclusion in all matters. Our final supplication is that all praise is due to God, Lord of the Worlds, and may God's prayers and peace be upon our Master Muhammad, his family, and his companions.

Researcher

المقدمة

الحمد لله الذي شرف أهل العلم وكرمهم، ورفع شأنهم وأعلى قدرهم، جعلهم ورثة أشرف بني آدم، وحمله شرع الله الى كل الامم، كشف بهم الامر المدلهم، ونورّ بهديهم دياجير الظلم، فهم شمس الهداية، وأقمار العناية، ونجوم الدراية، والصلاة والسلام على سيد الانبياء، وإمام الاصفياء، وعالم الحكماء، وحكيم العلماء، وسيد البلغاء، وأمير الفصحاء، من جاء بالمحجة البيضاء، سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم مادامت الارض مبسوطة، ومرفوعة السماء، ورضي الله عن آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الذين رفع الله بهم أهل هذه الملة، وعن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، شمس المعارف الالهية، وأقمار الهداية النبوية، ومن تبعهم بإحسان الى يوم القيامة، وبعد:

فإن الفقه من أعظم علوم الشريعة، من سلك طريقه وصل الى مقام الخيرية، ومن تبحر فيه صار إماماً تقندي به أختار الخليقة، ولقد أكرم الله تعالى هذا الدين برجال كانت لهم بصمة في هذا العلم الشريف، وعلماء كانت لهم صولة في هذا الميدان المنيف، كان منهم بل من أكابرهم عالم الفقه استنباطاً وفهماً وعناية، الإمام المجتهد العلم، الذي تخرج على يديه أكابر علماء الاسلام، وترك أثراً وعلوماً هي في العلوم حازت مرتبة السنام، وهو الامام أبو بكر بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري "رحمه الله"، فلقد كانت له الآراء السديدة، والترجيحات المفيدة في أبواب الفقه كلها، أخترت من هذه الابواب التي رجح كثيراً من مسائلها كتاب الحج لما لهذه العبادة من أهمية كبرى في حياة المسلم العملية، وقد أخترت من هذا الكتاب مسائل في المواقيت .

• سبب اختيار الموضوع:

٤. لما كان هذا الموضوع فيه أثر كبير في الحياة العملية للمسلم من حيث عبادة الحج أردت أن أبين قول الامام ابن المنذر في كثير من مسائله مرفقا معها أقوال بقية المذاهب الفقهية المعتمدة.
٥. ابراز قوة الاستنباط الفقهي، وبراعة الاجتهاد عند الامام ابن المنذر من خلال ترجيحاته وأدلتها.
٦. بيان من وافقه من أهل العلم فيما ذهب إليه من ترجيحاته وتحقيق الراجح من الاقوال في المسائل المختلف فيها.

• الدراسات التي سبقتني في مثل هذا الموضوع:

مما لا يخفى أن علما من أعلام المسلمين كابن المنذر "رحمه الله" لم يتركه الباحثون دون الخوض بمعرفة علومه، وقوة ورصانة أقواله، لذلك سبقتني دراسات كثيرة تبرز علم هذا الرجل سواء في الفقه أم غيرها من العلوم التي أبدع فيها الامام ابن المنذر، لكنه لم يسبقني مما أعلم من الباحثين من أبرز ترجيحات هذا الامام الجليل في كتاب الحج من خلال كتابه (الإشراف في مسائل الخلاف)، وإن كانت هناك دراسات في إظهار ترجيحاته في هذا الكتاب في غير باب الحج، منها:

٤. (ترجيحات الإمام ابن المنذر في الحدود والجنائيات من خلال كتابه الإشراف دراسة مقارنة) للطالب رياض عطا عبد الله في الجامعة الإسلامية في بغداد.
٥. (اختيارات ابن المنذر في فقه الأسرة من خلال كتابه: الإشراف على مذاهب أهل العلم: دراسة فقهية مقارنة) للطالب عرفه سعد الخضر.
٦. (ترجيحات الإمام ابن المنذر الفقهية في كتاب الصلاة في كتابه الإشراف) للطالب راند عبد الحليم الطيف أطروحة دكتوراه في الجامعة العراقية.

• منهجي في كتابة البحث:

تتلخص طريقة عملي في هذا البحث بما أبيته الآن:

٨. ابدأ بتحرير المسألة، وأبين مواطن الاتفاق فيها، ومواطن الخلاف.
٩. اعرف المفاهيم الفقهية تعريفا اصطلاحيا شرعيا، وأوضح المخفي من الالفاظ، وأبين المجمل من العبارات.
١٠. أورد الآيات القرآنية الى سورها في القرآن الكريم .
١١. أورد الأحاديث النبوية الى محالها في كتب الصحاح، مع بيان الحكم عليها من حيث الصحة وغيرها، إن وجدته قدر الاستطاعة.
١٢. أنسب الاقوال الى أصحابها، وأردھا الى مصادرها من الكتب مع ذكر اسم الكتاب ومؤلفه ومحققه وناشره وسنة النشر مع الجزء والصفحة كل ذلك إن وجدت، فإن لم تتكامل بطاقة الكتاب ذكرت ما أستطعت أن أجد منه.
١٣. أبدأ بالقول الأول ذاكرة من وافق الامام ابن المنذر، ثم بعد ذلك أذكر عبارة ابن المنذر في كتابه الاشراف.
١٤. بعد ذكر الاقوال وأصحابها، أبين أدلتهم، ثم أناقشها بقدر الاستطاعة، ثم بعد ذلك أرجح القول الذي أراه أهلا للترويج .

• خطتي في كتابة هذا البحث:

كانت خطتي في هذا البحث كالآتي:
المقدمة.

المبحث الأول: وتكلمت فيه عن حياة الإمام ابن المنذر، وشخصيته العلمية وفيه مطلبان .
أما المطلب الأول فقد تكلمت فيه عن حياة الإمام ابن المنذر وسيرته العلمية ووفاته.
وفي المطلب الثاني فقد تكلمت فيه عن مذهبه الفقهي والمصادر التي اعتمد عليها في استنباط الاحكام الشرعية وفيه مطلبان: المطلب الأول فقد تكلمت فيه عن المصادر التي اعتمد عليها الامام ابن المنذر (رحمه الله) في كتابه الاشراف واستنباطه للأحكام منها.
المطلب الثاني فقد بينت فيه مذهب الامام ابن المنذر (رحمه الله).
المبحث الثاني: تكلمت فيه عن ترجيحات الامام ابن المنذر، من خلال كتابه الاشراف في محل الخلاف في كتاب الحج باب المواقيت وفيه خمسة مسائل.
ثم ختمت بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها.
والله تعالى أسأل أن يسدني في القول والعمل، وأن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

الباحث

المبحث الأول: حياة الامام ابن المنذر وسيرته العلمية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته وطلبه للعلم

أولاً: اسمه: هو الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري^(١).
ثانياً: لقبه: النيسابوري، نسبة الى مدينة نيسابور عاصمة خراسان آنذاك، فهو نيسابوري الاصل والنسبة^(٢).
ثالثاً: كنيته: أبو بكر، وابن المنذر^(٣).

ولد سنة ٢١٤ هجرية، في الوقت الذي توفي فيه الامام احمد بن حنبل (رحمه الله)^(٤) رابعاً :
، وحدد الزركلي في كتابه الأعلام بأن مولده في سنة ٢٤٢ هـ، ولكن يبدو أن تحديد الزركلي كان تقريبياً^(٥).
خامساً: نشأته ورحلته في طلب العلم:

أ. **نشأته:** نشأ الامام ابن المنذر في نيسابور، وبلده نيسابور كانت ذات حضارة وثقافة إسلامية، اهتم أصحابها بالعلوم الدينية فلها شأن كبير في إخراج أبطال الإسلام ونشر العلوم الإسلامية، وكان ابن المنذر من أولئك الذين اعترت بهم بلدة نيسابور، فهو وإن لم يكن أحد من أسرته قد اشتهر بطلب العلم أو اشتهل به، والذي يبدو أن شغلها كان في طلب الرزق عن طلب العلم، لكن مع ذلك فإن الامام ابن المنذر عرف بثقافته وسعة علمه، والذي يبدو أن الحياة العلمية في نيسابور آنذاك التي كانت تعج بالعلماء والصالحين أثرت تأثيرا كبيرا في تكوين شخصيته العلمية، ونضوجه الفكري، ساعده في ذلك حدة ذكائه، وقوة إدراكه، وسعة حفظه، ورجاحة عقله، مما جعله من الإثمة الأعلام^(١).

ب. **رحلته في طلب العلم:** الامام ابن المنذر هو أحد أعلام هذه الأمة وأخبارها، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعا، طلب العلم في نيسابور مدينته التي نشأ بها، وكان قد سمع الحديث في نيسابور من إمامها و مفتيها الحافظ محمد بن يحيى الذهلي^(٧) الذي مات شهيداً في شوال سنة ٢٦٧ هـ، ثم رحل من نيسابور إلى مصر أم الدنيا آنذاك؛ طلباً للحديث والفقهاء، والتقى بالربيع بن سليمان (ت ٢٧٠ هـ) صاحب الشافعي وتلميذه، فوقف على كتب الشافعي التي صنّفها في مصر، وتيسرت لابن المنذر التلمذة على يد أعلم فقهاء عصره بأقوال الصحابة والتابعين الإمام محمد بن عبد الله بن الحكم^(٨)، الذي وصل إلى منصب مفتي الديار المصرية ومات في سنة ٢٦٨ هـ، وكذلك فإنه سمع الحديث من قاضي مصر ومحدثها: بكار بن قتيبة^(٩) المتوفى ٢٧٠ هـ، ثم تآقت نفسه للرحيل الى مكة حيث بيت الله الحرام فجاوره وطلب العلم هناك من مشايخها وسمع من محدثها محمد بن إسماعيل الصائغ^(١٠)، ثم طاب له المقام في مكة، فصنّف ودرّس وأفتى، وعلا أمره، وارتفع مقامه حتى صار شيخ الحرم المكي، قال الشيخ محيي الدين النواوي: (له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل)^(١١) (١٢).

سادسا: أشهر شيوخه وتلاميذه:

أولا: شيوخه:

١. الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري^(١٣).
٢. الإمام أبو حاتم الرازي^(١٤).
٣. الإمام أبو عيسى الترمذي^(١٥).
٤. الربيع بن سليمان^(١٦).
٥. علي بن عبد العزيز البغوي^(١٧).
٦. محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(١٨). وغيرهم^(١٩).

ثانيا: تلاميذه:

١. أبو حاتم بن حبان البستي^(٢٠).
 ٣. أبو بكر الخلال^(٢١).
 ٤. أبو بكر بن المقرئ^(٢٢).
 ٥. سعيد بن عثمان الأندلسي^(٢٣). وغيرهم^(٢٤).
- سابعا: توثيقه وثناء العلماء عليه:

لما كان الامام ابن المنذر بهذه المكانة العلمية العالية والمنزلة الرفيعة بين أهل العلم، فقد أثنى عليه كبار العلماء والائمة سواء في عصره وبعد عصره، وسأذكر في هذا المطلب بعض ثناء أهل العلم عليه. قال ابن القطان عنه: (كان ابن المنذر فقيهاً، محدثاً ثقة)^(٢٥).

قال عنه الامام النووي: (ابن المنذر النيسابوري الإمام المشهور أحد أئمة الإسلام، المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل)^(٢٦).

وقال الامام السبكي: (ابن المنذر النيسابوري أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماماً مجتهداً، حافظاً ورعاً)^(٢٧).

وقال عنه الامام الشيرازي في طبقاته: (ومنهم أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مات بمكة، سنة تسع - أو عشر - وثلاث مائة، وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، ولا أعلم عن أحد الفقه)^(٢٨).

وذكره الذهبي فقال: (الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف)^(٢٩).

قال ابن حجر العسقلاني فيه: "عدل صادق فيما علمت.. وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنّفه من الخلافات"^(٣٠).

وقال فيه ابن شعبة: "أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام. صنّف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام"^(٣١).
ثامناً: مصنفاته.

أولاً: مصنفاته: صنّف الامام ابن المنذر كتباً كثيرة في علوم مختلفة يدل على إتساع علمه، ووفور عقله، وموسوعية معرفته، ومن هذه المصنفات:

١. تفسير ابن المنذر: وهو من أجل التفسيرات، فقد قومه الداودي في "طبقات المفسرين"، وصرح بأنه لم يُصنّف مثله^(٣٢).

٢. المبسوط في الفقه: قال عنه الذهبي: "لم يصنّف مثله"^(٣٣).

٣. السنن والإجماع والاختلاف: قال عنه السبكي: "إنه كتاب مبسوط حافل"^(٣٤).

٤. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: وصفه حاجي خليفة في كتابه "كشف الظنون: "إنه كتاب كبير الحجم في نحو خمسة عشر مجلداً؛ عزيز الوجود"^(٣٥). والكتاب يعرض لمذاهب العلماء بأدلّتهم، ويرجح وفقاً للدليل.

٥. الاشراف على مذاهب العلماء: يتضمن بيان المذاهب للأئمة والعلماء السابقين عليه، ويعدّ من أجل الكتب في الاختلافات الفقهية، اعتمد عليه الموافق والمخالف.

٦. الإقناع: وهو كتاب موجز دقيق في الفقه، مدعّم بالدليل من الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ممن يحفظ عنهم ابن المنذر.

٧. إثبات القياس: وهو كتاب يتعرّض للاجتهاد وشروطه وأركانه وأنواعه، مع التركيز على أقيسة الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة.

٨. الإجماع لإبن المنذر: وهو كتاب في المسائل الفقهية المتفق عليها بين أكثر علماء المسلمين. وقد ذكر فيها ٧٦٥ مسألة، معظمها له أصل من كتاب أو سنة، بعضها غير قاطع الدلالة على المعنى.

٩. كتاب أحكام تارك الصلاة.
١٠. كتاب مختصر الصلاة.
١١. كتاب المناسك.
١٢. مختصر كتاب الجهاد.
١٣. كتاب الأشربة.
١٤. كتاب العمري والرقبي.
١٥. الاقتصاد في الإجماع والاختلاف: ذكره حاجي خليفه أنه يقع في مجلدين^(٣٦).
١٦. زيادات على مختصر المزني اسماعيل بن يحيى.
١٧. كتاب السياسة: وذكر أنه يحتوي بحوثاً فقهية عظيمة في مختلف الفروع وأنواعه^(٣٧).
١٨. تشریف الغني على الفقير: ذكره ابن حجر نقلاً عن مسلمة بن القاسم القرطبي^(٣٨).
١٩. جامع الاذكار: أشار إليه الغزالي في الإحياء بأنه: "أدعية مأثورة عن النبي وعن أصحابه رضي الله عنهم، محذوفة الأسانيد منه منتخبة من جملة ما جمعه أبو طالب المكي وابن خزيمة"^(٣٩).
٢٠. أدب العباد: وذكره أبو القاسم الأنصاري، وفيه يقول: أنه يذكر في كتابه ما وقع من غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، ثم ذكر كتاب ابن المنذر "أدب العباد"^(٤٠).

تاسعا: وفاته.

توفي الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، بمكة المكرمة في يوم الأحد، من شهر شعبان سنة ٣١٨ هـ^(٤١). وزعم الشيرازي أنه توفي بمكة سنة ٣١٩ هجرية^(٤٢).

المطلب الثاني: مذهب الامام ابن المنذر الفقهي، والمصادر التي اعتمد عليها في كتابه.

اولا: مذهبه الفقهي:

هو شافعي المذهب، ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء، وذكره في المهذب كثيراً^(٤٣). وقال السبكي في طبقاته أيضاً مؤيداً للشيرازي: (المحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر من أصحابنا وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المتخرجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه لوفاق إجتهدهم^(٤٤)). لكن مع كونه شافعيًا فإنه "رحمه الله" لا يتقيد بمذهب معين، وإنما يأخذ بالقول الذي يؤيده الدليل، ولا يتعصب لقول أحد.

ثانيا: المصادر التي اعتمدها في كتبه:

المطلع على كتب الامام ابن المنذر يجد أن من أهم المصادر التي اعتمدها في كتبه هو القرآن الكريم والسنة النبوية، مع أنه ذكر كثيراً في كتبه مسائل الإجماع، وكان لا تخلو كتبه من القياس والاستنباط والأخذ بأقوال الصحابة، والتابعين مما صح عنهم من الآثار، فهو "رحمه الله" قد توسع في ذكر أقوال أهل العلم، وفي الاستدلال لها بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وفي ذكر علل الأدلة، حتى صارت كتبه مورداً للفقهاء والمحدثين^(٤٥).

فهذا الامام النووي يقرر هذا الشيء فيقول: (وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء: من كتاب الإشراف، والإجماع لابن المنذر، القدوة في هذا الفن)^(٤٦).

وقال الامام ابن الهمام الحنفي وهو يقرر نقله من كتبه مسائل الخلاف فيقول: (والذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر)^(٤٧).

بل إن ابن حزم الظاهري قال عن كتبه كلاما في غاية الروعة والأهمية، فقد قال عن كتاب الاختلاف في الأوسط: (هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم)^(٤٨). فهو "رحمه الله" قد يذكر دليله في بعض المواضع، ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد على أحد على عادة أهل الخلاف بل يدور مع ظهور الدليل، ودلالة السنة الصحيحة ويقول بها مع من كانت^(٤٩).

المبحث الثاني: الحياة السياسية والاقتصادية والعلمية في زمن الامام ابن المنذر "رحمه الله"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية في زمن الامام ابن المنذر النيسابوري.

ولد الامام ابن المنذر في زمن الخلافة العباسية، في زمن الخليفة العباسي أبو الفضل جعفر المتوكل على الله بن المعتصم بن هارون الرشيد، هو الخليفة العباسي العاشر، وواكب عدة خلفاء عباسيين بعد ذلك منهم أبو جعفر محمد المنتصر بالله بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد ويُعدُّ عهد الخليفة المنتصر هو بداية عصر ضعف الدولة العباسية، وآخر الخلفاء الذين واكبهم الامام ابن المنذر أبو الفضل جعفر بن المعتضد المقتدر بالله، ولما كان الامام ابن المنذر قد ولد في نيسابور ونشأ فيها وكانت بداية طلبه للعلم عند علماءها، فالحديث عن نيسابور من حيث وضعها السياسي أولى من غيره، مع أنها تابعة للخلافة العباسية، ونيسابور واحدة من أشهر مدن العالم الإسلامي الواقعة في بلاد خراسان، وإحدى الحواضر الإسلامية العريقة في التاريخ والحضارة، والعلم والدراسة، والثقافة والفكر، وذلك على مدى ستة قرون كاملة، إذ كانت نيسابور عاصمة لمقاطعة خراسان قديما، وتعد من أشهر مراكز الثقافة والتجارة وال عمران في العصر العباسي، قبل أن يدمرها زلزال ضربها عام ٥٤٠ هـ، ثم أكمل خرابها غزو قبائل الغز ثم المغول لها سنة ٦١٨ هـ، قال الحموي في حقها: "وكثيرا ما سمعت أن بلاد الدنيا العظام ثلاثة: نيسابور لأنها باب الشرق، ودمشق لأنها باب الغرب، والموصل لأن القاصد إلى الجهتين قل ما لا يمر بها"^(٥٠).

فُتحت نيسابور في أيام الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذلك على يد عبد الله بن عامر بن كُريز، في سنة ٣١ هـ، صلحا، وبنى بها جامعا، ومنذ ذلك الفتح الإسلامي لنيسابور، فقد شهدت نهضة علمية وعمرانية كبرى، وكان لها على مدى تاريخها منزلة كبيرة وقدر رفيعا، واهتماما جليلا ممن تعاقب عليها من حكام المسلمين وظلت مرتكزا حضاريا جاذبا خلال عهد الدولة الأموية، أما في العصر العباسي فقد أصبحت مركزا تجاريا وعلميا وثقافيا كبيرا، وعندما برز الضعف في الخلافة العباسية ظهر في المشرق الإسلامي وبلاد خراسان وما وراء النهر العديد من الدول المستقلة عن الخلافة، وإن تبعته اسمياً، وكانت نيسابور حاضرة كبرى وعاصمة سياسية لأكثرها، ومنها:

١. الدولة الطاهرية في خراسان (٢٠٥ - ٢٥٩ هـ)، كانت نمطا فريدا من أساليب الحكم، فهي لم تكن دولة منفصلة تماما عن الخلافة، كما لم تكن أيضا ولاية تابعة بشكل مباشر لسلطة الخليفة، يعين عليها الولاة أو يعزلهم، وإنما كانت إمارة شبيهة مستقلة يحكمها أمير، يتوارث أبناؤه الإمارة من بعده^(٥١).

٢. الدولة الصفارية في إيران وهرات وما وراء النهر، (٢٥٤ - ٢٩٨ هـ)^(٥٢). ولم تبلغ نيسابور ما بلغته من المكانة مثلما كان في أيام الدولة الطاهرية والدولة الصفارية، يشهد بذلك ما قاله الجغرافي الكبير ابن حوقل: « كانت دار الإمارة بخراسان في قديم الأيام بمرور وبلخ إلى أيام الطاهرية، فإنهم نقلوها إلى نيسابور، فعمرت وكبرت وغزرت وعظمت أموالها عند توطنهم إياها، وقطونهم بها حتى انتابها الكتاب والأدباء بمقامهم بها، وطراً إليها العلماء والفقهاء عند إيثارهم لها»^(٥٣).

٣. الدولة السامانية في بلاد ما وراء النهر وغيرها (٢٦١ - ٣٩٠ هـ)^(٥٤).

فالامام ابن المنذر كان معاصرا للدولة الطاهرية والصفارية التي بلغت نيسابور فيها قمتها في الاستقرار السياسي الذي أثمر عنه إسقرارا إقتصاديا وثورة علمية، في هذا الجو المفعم عاش الامام ابن المنذر ردها من حياته العلمية والاجتماعية والمعاشية.

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية في زمن الامام ابن المنذر (رحمه الله تعالى):

قد ذكرت سابقا أن نيسابور كانت محطة اقتصادية مهمة في شرق العالم الإسلامي، ففي زمن الدولة الطاهرية ازدهرت ازدهارًا اقتصاديًا ملحوظًا، فقد اهتم بالزراعة وهو ما أدى إلى تنوع المحاصيل، وشق الترع وقنوات الري، وعندما اشتد النزاع بين المزارعين حول استخدام تلك القنوات أصدر عددًا من التشريعات والقوانين التي تنظم العلاقة بين المزارعين في استخدامها، كما نشطت بعض الصناعات التي تخصصت في إنتاجها مدن معينة، كالمنسوجات الحريرية والقطنية، وصناعة الألبان وتجفيف الفواكه، وصناعة الأخشاب، وصناعة المفروشات والأكسية الطبرية، والصناعات المعدنية وخاصة الحديد في إقليم ما وراء النهر، وقد أدى ذلك إلى رواج التجارة في تلك المناطق، وازدهار أسواقها، وظهور أسواق شهيرة بها مثل أسواق "نيسابور" و"كرمان"^(٥٥).

المطلب الثالث: الحالة العلمية في زمن الامام ابن المنذر النيسابوري:

كانت مدينة نيسابور من أشهر مراكز الثقافة والتجارة والعمارة في العصر العباسي، خاصة في عهد الدولة الطاهرية والصفارية، كما كان لها دور ريادي في نشر العلم الديني وتخريج فطاحل العلماء وأفذاهم الذين تُسبوا إليها، كما صرح بذلك السبكي في «طبقاته»: «وقد كانت نيسابور من أجل البلاد وأعظمها، لم يكن بعد بغداد مثلها»^(٥٦). فقد كان فيها عدد لا يستهان به من المدارس، قال ابن بطوطة: «ومسجدها بديع وهو في وسط السوق، ويليها أربع من المدارس يجري بها الماء الغزير، وفيها من الطلبة خلق كثير يقرؤون القرآن والفقهاء، وهي من حسان مدارس تلك البلاد»^(٥٧).

وإنه من المناقب الكبرى لمدينة نيسابور والتي تحققي بها دون بلدان العالم الإسلامي، أن أول مدرسة أنشئت في العالم الإسلامي كانت في نيسابور، وكان اسمها المدرسة البيهقية وذلك في القرن الرابع الهجري. لكنها لم تكن ذات مناهج محددة أو معروفة، قال ابن حوقل: «وقد خرّجت نيسابور من العلماء كثرة، ونشأ بها على مرّ الأيام من الفقهاء من شهر اسمه وسما قدره وعلا ذكره»^(٥٨).

يقول الدكتور نور الله كسائي في كتابه مدارس نظامية بالفارسية: «وقد نبغ فيها جماعة من العلماء في كل فن ما لا يحصى عددهم في القرون الأولى الإسلامية، لا سيما في فن الحديث والفقهاء، حتى فاقت نظامية نيسابور نظامية بغداد. فقد قيل بلغ عدد محدثيها ورجالها العلمية في القرون الأربعة الأولى إلى ٣٠٠٠ عالماً، وكفيينا أن نذكر أن عدد تلاميذ حلقة درس الفقيه أبي الطيب الصعلوكي كان يزيد على ٥٠٠ طالباً»^(٥٩).

المبحث الثالث: ترجيحات الامام ابن المنذر (رحمه الله تعالى) في كتاب الحج (باب المواقيت) ، وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: منع الرجل زوجته من الحج:

تحريم المسألة: الحج إما أن يكون فريضة وهو حج الإسلام، وإما أن يكون تطوعاً وهو الحج الثاني وما بعده إن لم يفسد الحج الأول، لا خلاف بين العلماء على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع؛ وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده^(٦٠)، وكذلك أجمعوا على أنه له منعها من الخروج في الأسفار كلها^(٦١)، وأجمعوا على أنه يستحب على المرأة لعظيم حق الزوج أن تستأذن زوجها في الخروج للحج المفروض^(٦٢).

ولكنهم اختلفوا فيما لو منعها من حجة الإسلام التي هي فريضة إذا استكملت شروط الحج، ووجدت محرماً، هل له ذلك أم لا على قولين:

القول الأول: لا يجوز للزوج منع زوجته من الخروج لأداء حجة الإسلام إذا استكملت شروط الحج، ووجدت محرماً.

روي ذلك عن: النخعي، وإسحاق، وأبي ثور.

واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، وهو الصحيح من قولي الشافعي، والحنابلة، والظاهرية^(٦٣).

وهو ما رجحه الامام ابن المنذر في كتابه الاشراف حيث قال: (وأصح مذهبه المذهب الذي يوافق سائر العلماء، ولا أعلمهم يختلفون أن ليس له منعها من صوم، ولا صلاة واجبة)^(٦٤).

قال ابن قدامة في المغني، (قال ابن المنذر: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع، وذلك لأن حق الزوج واجب، فليس لها توقيته بما ليس بواجب، كالسيد مع عبده، وليس له منعها من الحج المنذور؛ لأنه واجب عليها، أشبه حجة الإسلام)^(٦٥).

القول الثاني: يجوز للزوج منع زوجته من الخروج للحج حتى ولو كانت حجة الإسلام.

وإليه ذهب: الشافعية في قول آخر^(٦٦).

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

من الكتاب:

١. قوله تعالى: (..... والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً...)^(٦٧).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن المرأة داخلة في عموم حكم وجوب الحج ويخرج سفر الحج عن النهي^(٦٨) من السنة:

٢. عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ"^(٦٩).

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام " لا تمنعوا" فيه جواز خروج النساء لأداء صلاة الجماعة في المساجد، واستدل به بعضهم على أنه ليس للزوج منع امرأته من الحج الفرض^(٧٠).

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ أَخْرُجْ مَعَهَا"^(٧١).

(فيه دلالة على أن حج الرجل مع امرأته إذا أرادت حجة الإسلام أولى من سفره إلى الغزاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم- لذلك الرجل: "احجج مع امرأتك" مع كونه قد كتبت في الغزو)^(٧٢).

من المعقول:

٤. لا يقدم حق الزوج على فرائض العين كصوم رمضان، فليس للزوج منع زوجته منه، لأنه فرض عين عليها^(٧٣).

٥. لما كان حق الزوج مستمرراً على الدوام، فإنه لو ملك مئعها في هذا العام لمملكه في كل عام، فيُفْضَى إلى إسقاط أحد أركان الإسلام^(٧٤).

أدلة لأصحاب القول الثاني:

من السنة:

١. قَالَ نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَالٌ وَلَا يَأْذُنُ لَهَا فِي الْحَجِّ : «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»^(٧٥).

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، فيه أمر بمنع خروجها الا بإذن زوجها^(٧٦).

وأجيب عنه: بأن القول محمول على حج التطوع عملاً بالحديثين^(٧٧).
من المعقول:

٢. إن الحج لا يجب على الفور، وإنما يجب على التراخي، وحيث إن الأمر كذلك فيكون له منعها من هذا الوقت، وتأجيل الحج لوقت آخر يناسب ظروفه، لاسيما وأنه على التراخي لا الفور عندهم^(٧٨).

٣. لأن في ذهابها للحج تفويت حق الزوج المستحق عليها، وهو الاستمتاع بها، فلا تملك ذلك من غير رضاه، وحق العبد مقدم على حق الرب، لأن الأول مبني على المشاحة، والثاني مبني على المسامحة والمساهلة، فقدم الأول على الثاني^(٧٩).

الترجيح:

والذي يبدو بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، رجحان ماذهب إليه أصحاب القول الأول بعدم أحقية الزوج منعها لأداء حجة الإسلام، لأن حق الرب مقدم على حق العبد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "ذَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ"^(٨٠)، ولأن في المسارعة والخروج إبراءً للذمة، وخروجاً من عهدة التكليف، لاسيما وهي مستطبعة تريد الوفاء بدينها الذي علق بذمتها، والله أعلم.

المسألة الثانية: أبواب المواقيت:

المواقيت: لغة: جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع، ثم استعير للمكان، ومنه موقيت الحج لمواضع الإحرام؛ يقال: هذا ميقات أهل الشام: للموضع الذي يحرمون منه^(٨١).

قال ابن حجر: (المواقيت جمع ميقات، وهو مفعول من الوقت، وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان)^(٨٢).

وإصطلاحاً: الأماكن التي حددها رسول الله محمد لمن أراد ان يحرم للحج والعمرة، أي قصد أو نية الحج والعمرة^(٨٣).

تحرير محل النزاع في هذه المسألة: اتفق الفقهاء على أن هذه المواقيت هي التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً ممن يريد النسك وأنها موقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها وهي لأهل المدينة والشام ونجد وتهامة واليمن بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم، فتوقيت أهل المدينة ذا الحليفة^(٨٤)، وأهل الشام الجحفة^(٨٥)، وأهل نجد قرن المنازل^(٨٦)، وأهل تهامة وأهل اليمن يلملم^(٨٧)، وواحد مختلف فيه هل وقته الرسول صلى الله عليه وسلم أم وقته عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ميقات أهل العراق^(٨٨)، والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لهم شيئاً؛ (لأن فتح العراق كان بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، فاتخذ الناس ذات عرق ميقاتاً)^(٨٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا»^(٩٠).

ويتضح من الحديث أن الناس بالنسبة للميقات المكاني ثلاثة أقسام: أهل الحرم: وهم الذين يقيمون في مكة سواء كانوا مكيون من أهلها أو مقيمين فيها من غير أهلها، وأهل الحل: وهم الذين يسكنون داخل المواقيت الخمسة أي بين مكة والميقات، والأفاقيون: وهم الذين منازلهم خارج المواقيت^(٩١).

مما سبق تبين أن المواقيت خمسة أربعة متفق عليها، وإختلفوا في المكان الذي يحرم من أتى من العراق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم الحاج أو المعتمر الذي يأتي من العراق من ذات عرق^(٩٢).
روي ذلك عن: عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وإسحق^(٩٣)، وأبي ثور^(٩٤).
وهذا ما رجحه الامام ابن المنذر في كتابه الاشراف بقوله (وقول عمر بن الخطاب أولى، وتبعه عليه عوام أهل العلم)^(٩٥).

قال ابن المنذر: (ويحرم أهل العراق من ذات عرق، لأنها بإزاء قرن، واتباعاً لعمر)^(٩٦).
القول الثاني: المكان الذي يحرم من أتى من العراق، هو وادي العقيق^(٩٧).
روي ذلك عن: أنس بن مالك^(٩٨)، وابن عباس^(٩٩) رضي الله عنهما.
واليه ذهب: الشافعي^(١٠٠).

القول الثالث: يحرم الآتي من العراق بالحج والعمرة من الربذة^(١٠١).
روي ذلك عن: الحسن بن صالح^(١٠٢)، وخصيف^(١٠٣)، والقاسم بن عبد الرحمن^(١٠٤).^(١٠٥)
الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يُسألُ عن المَهْلِ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَمَلَمٍ»^(١٠٦).
وجه الدلالة: قوله " وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ " فهذا صريح في كونه ميقات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتاً^(١٠٧).

قال أبو داود: (وَالصَّحِيحُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَتَّهَا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ بَعْدَ أَنْ فَتَحَتْ الْعِرَاقَ)^(١٠٨).
٢. عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْزٌ عَنِ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِن رَدَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ فَانظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ^(١٠٩).

وجه الدلالة: قالت طائفة: عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق؛ لأن العراق في زمانه افتتحت، ولم تكن العراق على عهد رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ذات إسلام^(١١٠).

٣. أن هذا الميقات مجمع عليه نقل الاجماع ابن عبد البر والنووي وابن المنذر^(١١١).
أدلة أصحاب القول الثاني:

١. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»^(١١٢).
وأجيب عنه: بأنه تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وكذلك فإن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب؛ لأنه أبعد من ذات عرق، وكذلك فإن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم من أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة^(١١٣).

٢. قال الشافعي: (لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً)^(١١٤).

٣. لأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل وأحوط، فكل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق^(١١٥).

أدلة أصحاب القول الثالث:

هو أشبه في النظر، إن كانت ذات عرق غير منصوصة، وذلك أنها تُحاذي ذا الحليفة، وذات عرق بعدها، ويستدل به على أن من حاذى ميقاتا من هذه المواقيت من غير أهل النواحي الموقت لها أن يحرم من المحل

الموازي للميقات الذي هو أقرب إليه، والمقصود بالقرب هو قرب المسافة بالنسبة إلى الطريق التي هو فيها فإذا كان أحد الميقاتين عن يساره والآخر عن يمينه وبين الطريق التي سلكها وبين التي عن يساره مثلًا ستة أميال والذي عن يمينه عشرة أميال مثلًا فإنه يحرم إذا حاذى الذي عن يساره، ولعل ذات عرق بالنسبة إلى قرن، وبالنسبة إلى ذي الحليفة كذلك^(١١٦).

وأجيب عنه: أنه لما سنّ عمر ذات عرق، وتبعه عليه الصحابة، واستمرّ عليه العمل، كان أولى بالاتباع^(١١٧).

الترجيح:

والذي يبدو بعد ذكر الاقوال والأدلة ومناقشتها يتبين أن القول الأول هو الراجح، لقوة الدليل الذي استدلوا به، ولفعل الصحابة ومن بعدهم مما يدل على اجماع الامة على هذا الفعل والامة لا تجتمع على ضلالة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حكم ميقات من هم دون المواقيت.

تحرير المسألة: أجمع العلماء على عدم جواز تجاوز الميقات لمريد النسك إلا بإحرام^(١١٨)، وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات فإن إحرامه صحيح ومنعقد^(١١٩)، واختلفوا فيما كان مسكنه دون المواقيت هل له أن يتجاوز القرية التي هو فيها من غير إحرام؟ على قولين:

القول الأول: أن من كان مسكنه دون المواقيت فإنه يحرم من بيته أو مسجده، وليس له أن يتجاوز القرية التي هو فيها من غير إحرام.

واليه ذهب: جمهور المالكية، و الشافعية، والحنابلة^(١٢٠).

وهذا ما رجحه ابن المنذر في كتاب الاشراف قال أبو بكر: (يقول مالك، والشافعي أقول)^(١٢١).

القول الثاني: أن له الإحرام في جميع الحل إلى حدود الحرم.

واليه ذهب: الحنفية^(١٢٢).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْبَيْتِ الْيَمَنَ يَلْمَلَمُ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتَى أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ»^(١٢٣).

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام: "فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ"، وقد أنشأ النية في بيته أو قريته فيلزمه الإحرام منها^(١٢٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

إن خارج الحرم كله كمكان واحد في حقه والحرم في حقه كالميقات في حق الأفقي^(١٢٥).

وأجيب عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الإحرام من حيث أنشأ، فكلامكم مخالف لظاهر الحديث، فإنه إذا جاوز محلة أهله فقد جاوز ميقاته، فهو كحال الأفقي إذا جاوز الميقات الذي حدد له^(١٢٦).

الترجيح:

ويبدو بعد عرض الاقوال مع الأدلة ومناقشتها أن القول الأول هو الراجح، لقوة الدليل الذي استدلوا به، وكذلك فإن ميقات من هم دون المواقيت كحال الأفقي إذا جاوز الميقات الذي حدد له. والله أعلم.

المسألة الرابعة: حكم من مر بذي الحليفة ولم يحرم منها وأحرم من الجحفة.

يعرف ميقات "ذي الحليفة" حالياً بـ"أبار علي"، وهو ميقات لأهل المدينة المنورة ومن على طريقهم ويبعد عن مكة ٤٥٠ كلم، وسمي بالحليفة نسبة لتصغير نبت "الحلاف" الذي اشتهر بكثرته في المكان، ويقع مسجده شمال مكة المكرمة، ويبعد عن المسجد الحرام ٤٣٣ كلم، وميقات "الجحفة" الواقع في الشمال الغربي من مكة المكرمة والجنوب الشرقي من مدينة رابغ، ويحرم منه أهل الشام ومصر والمغرب وعموم حجاج أفريقيا ومن مر على طريقهم، ويبعد عن مكة المكرمة ١٨٠ كلم^(١٢٧)، فإذا أحرم من أبعد الميقاتين فلا جناية عليه بمروره على أقربيه بدون الإحرام، كما لو لم يحرم المدني ومن بمعناه من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة، فما هو حكمه؟

اتفق الفقهاء على كراهة تركه الميقات الأول، واختلف الفقهاء هل يجب عليه شيء أم لا على قولين: القول الأول: يجوز للمدني ومن في معناه أن يجاوز ذا الحليفة ويحرم من الجحفة، غير أن الوقت أحب إليهم، وليس عليه شيء. روي ذلك عن: عائشة رضي الله عنها، وأبو ثور، وإسحق. وإليه ذهب: الحنفية، والراجح عند المالكية، والحنابلة^(١٢٨). وهذا ما رجحه الامام ابن المنذر في كتاب الاشراف بقوله: (وبهذا أقول)^(١٢٩). القول الثاني: ان المدني ومن في معناه إذا مرّ بذي الحليفة وهو يريد الحج أو العمرة فلم يحرم، فعليه دم. روي ذلك عن: الليث^(١٣٠)، والثوري^(١٣١). وإليه ذهب: المالكية في قول لهم، وهو مذهب الشافعية^(١٣٢). الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. (عن عائشة أنها كانت إذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة، وإن أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة)^(١٣٣).

وجه الدلالة: أنها إذا أرادت أن تعتمر فلا شك أنها تجاوزت ذا الحليفة إلى الجحفة ومن المعلوم أنه لا فرق في الميقات بين الحج والعمرة فلو لم تكن الجحفة ميقاتاً لها لما أحرمت بالعمرة منها^(١٣٤). وأجيب عنه: أن عائشة رضي الله عنها في العمرة مرت على أحد المواقيت وهو الجحفة دون غيره فلم يلزمه الإحرام قبله كسائر المواقيت، فإنها لا تمر في طريقها إلى ذي الحليفة لئلا يكون فعلها مخالفاً لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولسائر أهل العلم^(١٣٥).

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ... الحديث^(١٣٦).

وجه الدلالة: "أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم" فإن أبا قتادة لم يكن محرماً، مع كونهم خرجوا للحج، ومروا بالميقات، ومن كان كذلك وجب عليه الإحرام من الميقات ففيه جواز تجاوز الميقات بدون إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة^(١٣٧).

وأجيب بوجه منها: أنه لم يحرم لأنه إما لم يجاوز الميقات، وإما لم يقصد العمرة، أو ما دل عليه أول هذا الحديث، من أنه أرسل إلى جهة أخرى لكشفها، وكان الالتقاء بعد مضي مكان الميقات، ومنها: أنه قبل توقيت المواقيت^(١٣٨).

وقوله: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ" إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا في السنة العاشرة بعد الفتح بسنتين وبعض الثالثة وعلى هذا فيحمل قوله حاجاً على أنه أراد الاسم اللغوي إذ

أن الحج قصد بيت الله الحرام لأداء النسك سواء كان حجاً أو عمرة وعلى هذا فالاعتماد يسمى حجاً لغة هذا توجيه هذه الكلمة وإلا فيحكم على قائلها بالوهم^(١٣٩).
أدلة أصحاب القول الثاني:

١. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحَلِيقَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قُرْنَ الْمَنَازِلَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لِهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا»^(١٤٠).

وجه الدلالة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»؛ لأنه ميقات، فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك، كسائر المواقيت^(١٤١).

٢. لأنه مأمور بالإحرام من الميقات والنسيان ليس عذرا في ترك المأمورات كالنية في الصوم والصلاة، ومهما جاوز ميقاتا غير محرم فهو مسيء وعليه الدم^(١٤٢).

الترجيح:

والذي يبدو بعد عرض القولين مع الأدلة ومناقشتها، أن القول الأول هو الراجح، وذلك لموافقته مقاصد الشريعة من حيث التيسير والرفق بالمسلمين، بالخصوص في زمن الحج، مع قوة الأدلة التي استدلو بها. والله أعلم.

المسألة الخامسة: حكم من ترك الميقات فأحرم بعد أن جاوزه ثم أفسد حجه:

لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه هل يسقط عنه الدم أم لا؟ في هذه المسألة خلاف على قولين:
القول الأول: لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه الدم.
روي ذلك عن: إسحاق.

واليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١٤٣).

وهذا ما رجحه ابن المنذر في كتاب الأشراف بقوله: «وكما قال الشافعي (قول)^(١٤٤)».

القول الثاني: لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه يمضي في حجة وعليه حج من قابل، وليس عليه دم لتركه الميقات.

روي ذلك عن: الثوري.

واليه ذهب: الحنفية^(١٤٥).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَ فَلْيَهْرُقْ دَمًا»، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي أَقَالَ تَرَكَ أَمْ نَسِيَ^(١٤٦).

٢. لأنه أحرم دون ميقاته، فاستقر عليه الدم^(١٤٧).

٣. لأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات^(١٤٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:

لا يجب عليه الدم؛ لأن القضاء واجب، فلما كان كذلك سقط عنه الدم^(١٤٩).

وأجيب عنه: أنه وجب عليه بموجب هذا الإحرام فلم يسقط بوجوب القضاء كبقية المناسك وكجزاء الصيد^(١٥٠).

الترجيح:

ويبدو بعد عرض القولين مع الأدلة ومناقشتها، أن القول الأول هو الراجح، لأن وجوب الدم بترك النسك لا يسقطه وجوب القضاء. والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

بعد هذه المسيرة العلمية المباركة، والتجوال في رياض فقه الامام ابن المنذر، وترجيحاته في مسائل الحج من باب المواقيت في كتابه الفريد الاشراف على مسائل الخلاف، أستطيع أن أخص بعض النتائج التي استخلصتها من خلال هذا البحث:

١. الامام ابن المنذر من اللائمة الاعلام في الاسلام، والذي كانت له بصمة واضحة في العلوم الشرعية، فقها، ودراية، واستنباطا، وعلماء، وعملا، وذوقا.
 ٢. لم تكن حياة الامام ابن المنذر قبل اشتهاره معروفة كغيره من الأئمة، مع أنه واساهم بل وارتقى على كثير منهم من حيث التعليم والتأليف والفتوى وغير ذلك.
 ٣. اعتماده في أقواله واستنباطاته على مصادر الشريعة الرئيسة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغير ذلك.
 ٤. كانت مؤلفاته فريدة من نوعها، لم يسبقه بمثل ما كتب أحد، وفيها فائدة عظيمة، كانت محط اهتمام العلماء وطلبة العلم من بعده.
 ٥. عاش الامام ابن المنذر في زمن الخلافة العباسية، وكانت لازالت هذه الخلافة قوية لم تضعف، وهو عاش في نيسابور عاصمة الشرق الاسلامي، التي كانت محطة لإنتاج كبار أهل العلم، لما كان فيها من استقرار سياسي واقتصادي، وازدهار علمي، وثقافي وفكري.
 ٦. كانت مسائل الحج التي تكلم عنها ورجحها الامام، مسائل في غاية الاهمية، لارتباطها بتساؤلات الناس في ركن من أركان الاسلام العظيم.
 ٧. لم تكن ترجيحات الامام ابن المنذر عبثية، بل كانت قائمة على أصل الدليل، وقوة الاستنباط وفهم علة الترجيح.
 ٨. عند قرأتك لترجيح هذا الامام الهمام، تجده لا يقف عند مذهب، ولا يتقيد به، ولا يتعصب له، فهو وإن كان شافعيًا من حيث العموم، لكنه رجح وعمل بمذهب غيره، ناظرًا الى قوة الدليل، وثبات الحجة.
- المصادر والمراجع
- القران الكريم.
١. أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
 ٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
 ٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
 ٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٥. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
٧. الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ، تحقيق: عبدالمعطي امين قلجعي، دار قتيبية - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى.
٩. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
١١. إجماع الأعلام، مصطفى محمود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، .
١٢. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
١٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
١٤. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٥. الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٦. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٧. الإمام سفيان الثوري - أمير المؤمنين في الحديث، عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
١٨. إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.

١٩. أنس بن مالك - الخادم الأمين والمحب العظيم، عبد الحميد طهماز، الطبعة الخامسة، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م، دار القلم - دمشق.
٢٠. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
٢٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٢٣. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٤. بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، دار الفكر.
٢٥. البلدان، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٨. تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
٢٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
٣٠. تاريخ الدول الإسلامية المستقلة في المشرق، عبد الحميد حمودة، الدار الثقافية للنشر بالقاهرة ٢٠١٠ م.
٣١. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.
٣٢. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٣. تاريخ بيهق، أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه (المتوفى: ٥٦٥هـ)، دار اقرأ، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٣٤. تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرصي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٥. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام، أحمد بن يحيى النجمي.
٣٦. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٣٧. التّحبير لإيضاح معاني التّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، حققه: محمّد صُبّحي بن حسن حلاق أبو مصعب، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٣٨. تلخيص تاريخ نيسابور، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، كتابخانه ابن سينا - طهران.
٣٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٤٠. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤١. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.
٤٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
٤٣. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهراسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٤. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٤٥. حاشيتنا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، سنة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٦. خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل الحريملي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٤٧. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير الخزرجي الأنصاري الساعدي اليميني، مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر، بيروت - لبنان.
٤٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٩. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧ هـ.
٥٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
٥١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥٢. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني.
٥٣. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠ هـ.
٥٤. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٥٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٦. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٥٧. الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٥٨. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٥٩. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوكوي، دار المعراج الدولية للنشر.
٦٠. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٧م.
٦١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٦٢. صورة الأرض، محمد بن حوقل البغدادي الموصللي، أبو القاسم (المتوفى: بعد ٣٦٧هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٣٨م.
٦٣. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٦٤. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٦٥. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذب: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
٦٦. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٦٧. طبقات المفسرين للداودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٧٠. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٧١. فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، عبد القادر شيبية الحمد، مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.
٧٢. الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٧٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م.
٧٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
٧٦. كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٧٧. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
٧٨. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٩. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٠. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨١. مجلة العين الاخبارية، موضوع بعنوان (مواقيت الحج.. حصن شرعي لتعظيم البيت العتيق)، نشر بتاريخ: ٢٠١٩ / ٨ / ٦.
٨٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٨٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٨٤. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٨٥. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٨٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحبياني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٨. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٨٩. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٩٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٩١. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش.
٩٢. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٩٣. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٩٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٩٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٩٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٩٧. الموسوعة العربية العالمية، أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية، عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية، شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية.
٩٨. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيْدَةٌ منقحة.
٩٩. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٠٠. نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، تحقيق: علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.
١٠١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٠٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٠٣. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٠٤. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩.
١٠٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

- (١) ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م: ٤٩٠/١٤.
- (٢) ينظر: طبقات الحفاظ: ٦٥/١، الاعلام للزركلي: ٢٩٤/٥.
- (٣) ينظر: سير اعلام النبلاء: ٤٩٠/١٤.
- (٤) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ: ١٢٦/٢، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م: ٣٤٤/٧.
- (٥) ينظر: الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م: ٢٩٤/٥.
- (٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٣/٣، الاعلام: ٢٩٤/٥.
- (٧) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب النيسابوري الذهلي. (١٧٢هـ - ٢٥٨هـ). أحد أئمة رواة الحديث عند أهل السنة والجماعة، من أهل نيسابور. ينظر: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٦٥٦/٤.
- (٨) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري (١٥٦هـ - ٢١٤هـ) أحد رواة الحديث، ومفتي مصر، أحد أصحاب وطالب مالك بن أنس. ينظر: إجماع الأعلام، مصطفى محمود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣: ص٥.
- (٩) القاضي أبو بكر بكار بن قتيبة بن أبي بردة بن عبيد الله بن بشر بن عبيد الله بن أبي بكر نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كان حنفي المذهب، كانت ولادته بالبصرة سنة اثنتين وثمانين ومائة، وتوفي وهو باق على القضاء مسجوناً يوم الخميس لست خلون من ذي الحجة سنة سبعين ومائتين بمصر، وبقيت مصر بعده بلا قاض ثلاث سنين. ينظر: تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصفدي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ: ٤٦٢/٢.
- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، أَبُو جَعْفَرٍ الصَّائِغِ الْكَبِيرِ الْبَغْدَادِيِّ، نَزَلَ مَكَّةَ، وَفِيهَا تَوَفَّى سَنَةَ ٢٧٦ هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠: ٤٧٥/٢٤.
- (١١) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ١٩٧/٢.
- (١٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ: ١٠٢/٣، طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عرب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٢١٦/١.
- (١٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤هـ / ٢٥٦هـ) أحد كبار الحفاظ الفقهاء من أهم علماء الحديث وعلوم الرجال والجرح والتعديل والعلل عند أهل السنة والجماعة. ينظر: خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير الخزرجي الأنصاري الساعدي اليماني، مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر، بيروت لبنان: ١ / ٣٢٧، أجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٦٤٠/١.

(١٤) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، الحنظلي الغطفاني (١٩٥هـ / ٢٧٧هـ) محدث ومن علماء الجرح والتعديل، كنيته أبو حاتم. ينظر: سير اعلام النبلاء: ٢٤٧/١٣، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: ٣٥/٩.

(١٥) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذي، أبو عيسى (٢٠٩ هـ - ٢٧٩ هـ)، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠: ١٧٢/١.

(١٦) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولا هم أبو محمد المصري المؤذن (ت ٢٧٠هـ) صاحب الإمام الشافعي وراوي كتب الأمهات عنه. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠٥/٢.

(١٧) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، ويعرف بابن بنت منيع (٢١٤ هـ - ٣١٧ هـ). ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٤٣٦/٦.

(١٨) تقدمت ترجمته.

(١٩) ينظر: مقدمة الإقناع: ١٥/١، مقدمة الأوسط: ١٤/١.

(٢٠) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي (٢٧٠هـ - ٣٥٤هـ)، شيخ خراسان، من كبار أئمة علم الحديث والجرح والتعديل. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢ م: ١٢٢/٣.

(٢١) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي يلقب بالخلال (٢٣٥ هـ - ٣١١ هـ)، الفقيه النقي العلامة المحدث شيخ الحنابلة وعالمهم، قام بجمع فقه الإمام أحمد بن حنبل وترتيبه. ينظر: سير اعلام النبلاء: ١١/١٨٣، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالح، جمال الدين، ابن الميزد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ص ٤٧.

(٢٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن الحافظ الجوال الصدوق مُسند الوقت. ينظر: سير اعلام النبلاء: ٣٩٨/١٦.

(٢٣) سعيد بن عثمان بن سعيد بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن يوسف بن سعيد، يعرف بابن الصيرفي. ينظر: سير اعلام النبلاء: ٧٧/١٨.

(٢٤) ينظر: مقدمة الإقناع: ١٥/١، مقدمة الأوسط: ١٤/١.

(٢٥) نقل هذا القول: أبو حماد صغير أحمد حنيف في مقدمة الأوسط من مخطوطة كتاب مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي: ١٧/١.

(٢٦) تهذيب الأسماء واللغات: ٧٦٩/١.

(٢٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠٢/٣.

(٢٨) طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠: ص ١٠٨.

(٢٩) سير اعلام النبلاء: ٣٠٠/١١.

(٣٠) لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م: ٢٧/٥.

(٣١) طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ٢١٦/١.

(٣٢) طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت: ٥٦/٢.

(٣٣) سير اعلام النبلاء: ٣٠١/١١.

(٣٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٥/٣.

(٣٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م: ٢٠١/١.

(٣٦) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٧٦٨/١، طبقات الشافعية الكبرى: ٩٨/١، كشف الظنون: ٨١/١.

- (٣٧) ينظر: الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ٣٠٢/١، وفيات الاعيان: ٢٠٧/٤.
- (٣٨) لسان الميزان لابن حجر: ٢٧/٥.
- (٣٩) إحياء علوم الدين: ٣١٨/١.
- (٤٠) مقدمة كتاب الأوسط: ٣٧/١.
- (٤١) ينظر: طبقات المفسرين: ٧٧/١، سير اعلام النبلاء: ٤٩٠/١٤.
- (٤٢) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٠٨/١.
- (٤٣) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ١٠٨.
- (٤٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠٢/٣.
- (٤٥) ينظر: الاقناع: ١٢/١.
- (٤٦) المجموع للنووي: ٥/١.
- (٤٧) فتح القدير لابن الهمام: ٤٣٧/١١.
- (٤٨) الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم: ١٢٠/٥.
- (٤٩) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي: ٧٦٨/١.
- (٥٠) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م: ٢٢٣/٥.
- (٥١) الطاهريون: سلالة عربية من قبيلة خزاعة تولت إمرة ولاية خراسان وشرق تركستان أثناء الدولة العباسية ما بين ٢٠٥ - ٢٥٩ هـ. اتخذوا من نيسابور عاصمة لهم، وتنسب الدولة الطاهرية إلى طاهر بن الحسين بن مصعب بن زريق، وكان أبوه أحد وجهاء خراسان ومن ساداتها في عصر الخليفة العباسي هارون الرشيد. ينظر: تاريخ الدول الإسلامية المستقلة في المشرق، عبد الحميد حمودة، الدار الثقافية للنشر بالقاهرة ٢٠١٠ م: ص ٣٥.
- (٥٢) الصفاريون سلالة حكمت من سنة (٢٤٧ - ٣٩٣هـ)، في سجستان أو سستان، إقليم يقع في شرقي إيران، جنوبي خراسان وشمال بلوچستان، ينتسب الصفاريون إلى مؤسس دولتهم يعقوب بن الليث الصفار، وكان من الزهاد الشجعان، ومن المتطوعين الذين يحاربون كفار الترك والخوارج في سجستان. ينظر: تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ: ٥٦/١١، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار: ٢٩٩/١.
- (٥٣) صورة الأرض، محمد بن حوقل البغدادي الموصل، أبو القاسم (المتوفى: بعد ٣٦٧هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٣٨ م: ٤٣٤/٢.
- (٥٤) السامانيون سلالة إيرانية حكمت في بلاد ماوراء النهر أجزاء من فارس وأفغانستان ما بين ٨١٩-٩٩٩ م، بعد سقوط دولة الطاهريين سنة ٨٧٤ م أصبح والياً على ماوراء النهر من قبل العباسيين. ثم استقل بالأمر. ينظر: تاريخ بيهق، أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه (المتوفى: ٥٦٥هـ)، دار اقرأ، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ: ١٧٧/١، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، تحقيق: علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م: ٣٠٠/١.
- (٥٥) ينظر: البلدان، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ: ١٥٣/١.
- (٥٦) طبقات الشافعية الكبرى: ٢٢٦/١.
- (٥٧) رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧ هـ: ١٩٢/١.
- (٥٨) صورة الأرض لابن حوقل: ٤٣٤/٢.
- (٥٩) تلخيص تاريخ نيسابور، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حنويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، كتابخانه ابن سينا - طهران: ٦١/١، معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م: ٣٣١/٤، الموسوعة العربية العالمية، أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية، عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية، شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحقق، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية: ٦٢٤/٢٥.
- (٦٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ١٧٧/٣. المغني لابن قدامه، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المتوفى (٦٢٠ هـ): ٢٣٢/٣.

- (^{٦١}) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٢٠٢/٥.
- (^{٦٢}) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م: ٤٦/٨، التَّحْيِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، حققه: مُحَمَّدٌ صُبْحِي بن حَسَنٍ حَلَّاقٍ، مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ، المملِكة العَرَبِيَّة السَّعُودِيَّة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ، ١٧٩/٣.
- (^{٦٣}) ينظر: المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١٠١/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م: ٢٠٥/٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م: ١٧٩/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية: ٢٨٣/٣، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت: ٤٦٠/٦.
- (^{٦٤}) الإشراف على مذاهب العلماء: ١٧٨/٣.
- (^{٦٥}) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥: ١٩٤/٣.
- (^{٦٦}) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٧٩/٣، نهاية المطب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ) الطبعة الأولى ١٤٤٨ هـ / ٢٠٠٧م / ٣٢٧/١٨.
- (^{٦٧}) سورة آل عمران: من آية ٩٧.
- (^{٦٨}) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ: ٣٢٧/٣.
- (^{٦٩}) أخرجه مسلم في صحيحه المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الصلاة، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً: ٣٢٧/١، برقم: ٤٤٢.
- (^{٧٠}) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغنابلي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١٠/٢٢٣، تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام، شرح وتعليق: الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجفي: ٩١/١.
- (^{٧١}) أخرجه البخاري في صحيحه الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، باب حج النساء، أبواب الإحصار وجزاء الصيد: ٦٥٨/٢، برقم: ١٧٦٣.
- (^{٧٢}) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغنابلي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ١٠/٩.
- (^{٧٣}) ينظر: المغني لإبن قدامة: ٢٣١/٣.
- (^{٧٤}) ينظر: المغني لإبن قدامة: ٤٥٨/٣.
- (^{٧٥}) أخرجه الدارقطني في سننه، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، كتاب الحج: ٢٢٣/٢، برقم: ٣١. قال الطبري في المعجم الاوسط ج٤/٢٩٦: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغَ، وَكَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ إِذَا حَسَّنَ بِنُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكُرْمَانِيَّ، وَقَالَ عَنْهُ الْمُحَقِّقُونَ: خِلاصَةُ حُكْمِ الْحَدِيثِ: ضَعِيفٌ.

- (٧٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب: ٧٧/٤.
- (٧٧) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٢٢/١٠.
- (٧٨) ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ١٢٩/٢.
- (٧٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣١٢/٩.
- (٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت: ٨٠٤/٢ برقم ١١٤٨.
- (٨١) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ: ص ١٦.
- (٨٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب: ٣/٢.
- (٨٣) ينظر: حاشيتنا قلبوي وعميرة، أحمد سلامة القلوبوي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، سنة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ١١٦/٢.
- (٨٤) ويسمى الآن - أبار علي - ويكاد عمران المدينة المنورة - الآن - يصل إليها وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلاً. ومن تلك الضفة إلى مكة المكرمة عن طريق - وادي الجموم - أربعمئة وثمانية وعشرين كيلاً. ينظر: تيسير العلامة شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م: ٩/٢.
- (٨٥) وهي قرية جامعة على طريق المدينة وكان اسمها "مهبيعة" فجفف السيل بأهلها، وهي ميقات أهل الشام وبلاد المغرب ومصر ومن جاء عن طريقهم وبه ينزل الحجاج، وأصبح منزلة لأهل الشام ومصر وبلاد المغرب. ويقع بالقرب من مدينة رابع والناس يرحمون اليوم من رابع، ويبعد عن مكة مسافة ١٨٣ كم. ينظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م: ٤٦/٣.
- (٨٦) ميقات الحج لأهل نجد، ويسمى الآن السيل الكبير، وموقعه شمال مدينة الطائف ويبعد عنها ٥٥ كم ويبعد عن مكة المكرمة ٧٥ كم. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث الحربي، (ت ٤٣١هـ)، الطبعة الأولى، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة. ص ٢٥٤.
- (٨٧) ميقات أهل تهامة وأهل اليمن هو مركز تابع لمحافظة الليث التابعة لمنطقة مكة المكرمة ويقع فيه ميقات أهل اليمن القديم ومسجد ميقات يلملم القديم.
- (٨٨) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هَبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٢٨١/١، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، غني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ٣٧/٣.
- (٨٩) شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٣٩/٧.
- (٩٠) متفق عليه، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: ٥٥٤/٢، برقم: ١٤٥٢، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة: ٨٣٨/٢، برم: ١١٨١.
- (٩١) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ: ٦/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس

- الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣/٣٠، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ١٩٣٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية: ٤٢٤/٣،
- (٩٦) ميقات أهل العراق ومن جاء عن طريقهم، وهي أرض سبخة على ستة وأربعين ميلاً من مكة وقيل مرحلتان وإنما سمي بها؛ لأن فيها جبلاً صغيراً يسمى بالعرق. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي: ٢٥٦/١.
- (٩٧) إسحاق بن راهويه الشافعي المروزي الحنظلي التميمي (ت ٢٣٨ هـ)، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ أحد أئمة المسلمين، وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد. ينظر: الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م: ٣/٣٤.
- (٩٨) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي هو فقيه من بغداد وصاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، ويعد أحد أهم فقهاء الدين المأخوذ برأيهم. ذكر أنه حين قدم الشافعي العراق وأخذ عنه رفض مذهبه الأول واتبع مذهب الشافعي حتى مات، توفي في ٢٧ صفر سنة ٢٤٦ هـ ببغداد. ينظر: وفيات الأعيان لأبن خلكان ٢٦/١، تاريخ بغداد ٦٥/٦.
- (٩٩) الإشراف على مذاهب العلماء: ١٧٨/٣.
- (١٠٠) الإقناع لابن المنذر: ٢٠٤/١.
- (١٠١) وادي العقيق من أشهر أودية المدينة المنورة وربما أودية الحجاز وجزءاً أصيلاً من تاريخ وحاضر، وقد اكتسب شهرته لارتباطه بسيرة الرسول محمد، وسمي بالوادي المبارك لقول الرسول "أتاني الليلة أت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك". ولوادي العقيق ارتباط وثيق بتاريخ المدينة المنورة، وقد فرشت أرض المسجد النبوي في عهد عمر بن الخطاب بحصى ناعمة من أرضه، وكان في بعض العهود الماضية أشبه بنهر دائم الجريان، ونشأت بقربه المزارع وبنيت على ضفافه القصور خصوصاً في العهدين الأموي والعباسي. ينظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩: ١٨٥/٣.
- (١٠٢) أبو حمزة أنس بن مالك النجاري الخزرجي صحابي عاش بين ١٠ق.هـ و ٩٣ هـ كان خادماً للنبى محمد، وهو أحد المكثرين لرواية الحديث، أصيب أنس بن مالك في نهاية حياته بالبرص، وضعف جسده. وتوفي في البصرة في خلافة الوليد بن عبد الملك، ولكن على خلاف في سنة وفاته، فقيل توفي سنة ٩٠ هـ، وقيل ٩١ هـ، وقيل ٩٢ هـ، وقيل ٩٣ هـ. ينظر: أنس بن مالك - الخادم الأمين والمحب العظيم، عبد الحميد طهماز، الطبعة الخامسة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، دار الفلم - دمشق، ص ١٧٠-١٧٢.
- (١٠٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، صحابي محدث وفقهه وحافظ ومفسر، وابن عم النبي محمد، وأحد المكثرين لرواية الحديث، حيث روى ١٦٦٠ حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، لقب بحبر الأمة وترجمان القرآن لسعة علمه، كان مستشاراً لعمر بن الخطاب في خلافته على صغر سنه، وكان يُلقب بفتى الكهول، توفي ابن عباس بالطائف في سنة ٦٨ هـ وهو ابن إحدى وسبعين سنة، وصلى عليه محمد بن الحنفية. ينظر: انساب الاشراف للبلاذري: ٢٢/٤.
- (١٠٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: ٣٧٢/١، الام للشافعي ٢٢١/٢.
- (١٠٥) الرُبذة مدينة تاريخية أثرية، تقع في شرق المدينة المنورة وتبعد عنها قرابة ١٧٠ كم. وهي إحدى محطات القوافل على درب زبيدة الممتد من العراق إلى مكة المكرمة. ينظر: الملامح الجغرافية لدروب الحجيج، سيد عبدالمجيد بكر، تهامة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م: ص ٥٧.
- (١٠٦) الحسن بن صالح الإمام الكبير، أحد الأعلام، أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي، الفقيه العابد أخو الإمام علي بن صالح، قال أبو أحمد بن عدي: هو من أئمة الإسلام، لولا تلبسه ببذعة، مات الحسن بن صالح سنة تسع وستين ومائة قلت: عاش تسعا وستين سنة، وكان هو وأخوه علي توأما. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٦٢/٧.
- (١٠٧) خصيف بن عبد الرحمن، الإمام، الفقيه، أبي عَوْنِ الْخَضْرَمِيِّ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْجَزْرِيُّ، الْحَرَانِيُّ، رأى أنسا ولم يسمع منه، وروى عن مجاهد بن جبر وسعيد بن جببر، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، مات بالعراق سنة سبع أو سبت وتلاثين ومائة كان هو وخصاف أخوه توعم تركه جماعة من أئمتنا وأحجج به جماعة آخرون وكان خصيف شيخنا صالحا فقيها عبادا إلا أنه كان يخطيء كثيرا فيما يروى ويفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته. ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، دار الفكر: ٣٢٦٥/٧.

- (١٠٤) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي أبو عبد الرحمن ، تابعي ومحدث الكوفة وقاضيهها، ولي قضاء الكوفة، وكان لا يتقاضى المال على مهنة القضاء، قال العجلي: كان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاء أجراً. ثقة، رجل صالح، روى له أصحاب الكتب الأربعة، ومحمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، تُوقِي القاسمُ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بالكوفة في ولاية خالد ابن عَبْدِ اللَّهِ الْقُسْرِيِّ، سنة اثنتي عشرة ومائة هجرية. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٣/ ٣٨٤.
- (١٠٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣/ ٤٥٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيثابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٢/ ٢٢٠.
- (١٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: ٨٤١/٢، برقم: ١١٨٣.
- (١٠٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢: ٨/ ٨٦.
- (١٠٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض: ٢/ ٣٣٣.
- (١٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق: ٢/ ٥٥٦، برقم: ١٤٥٨.
- (١١٠) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ تحقيق: عبدالمعطي امين قلعي، دار قتيبة - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١١/ ٧٧.
- (١١١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة: ١١/٥، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٢/ ٣٥٩.
- (١١٢) أخرجه أبي داود في سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، كتاب المناسك، باب في المواقيت: ٣/ ١٦١، برقم: ١٧٣٨. إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وذكر البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٣/ ٥٣٣ أنه تفرد به، وقال الترمذي: حديث حسن، وهو برقم: ٨٤٧.
- (١١٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣/ ٤٥٥.
- (١١٤) الأم للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م: ٣/ ٣٤٤.
- (١١٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١/ ٣٧٢، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: ١١/ ٧٩.
- (١١٦) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوكوي، دار المعراج الدولية للنشر: ١١/٢٤، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمعري (المتوفى: ١١١٩هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى: ٥/ ٢١٩.
- (١١٧) ينظر: فتح الباري شرح البخاري: ٤/ ١٦٨.
- (١١٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/ ١٦٦، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٥/ ١٤٠، المجموع للنووي: ٧/ ٢٠٦.
- (١١٩) ينظر: الإشراف لابن المنذر: ٣/ ١٧٨، مواهب الجليل: ٣/ ٤٠٢، المغني لابن قدامة: ٥/ ٦٥.
- (١٢٠) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٢٣، المجموع للنووي: ٧/ ١٩٤، مطالب أولي النهى: ٢/ ٢٩٧.
- (١٢١) الإشراف على مذاهب العلماء: ٣/ ١٨٢.
- (١٢٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ١٣٤، تبیین الحقائق شرح كنز الحقائق: ٢/ ٨.
- (١٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: ٨٣٨/٢، برقم: ١١٨١.
- (١٢٤) ينظر: المجموع للنووي: ٧/ ١٩٤.
- (١٢٥) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٨.
- (١٢٦) ينظر: مواهب الجليل: ٣/ ٤٢.
- (١٢٧) ينظر: مجلة العين الاخبارية، موضوع بعنوان (مواقيت الحج.. حصن شرعي لتعظيم البيت العتيق)، نشر بتاريخ: ٦/ ٨/ ٢٠١٩.

(١٢٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٩٥/٤، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلبِي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلبِي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ: ٧/٢، المعاني البيعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢ هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م): ٣٦٠/١.

(١٢٩) الإشراف على مذاهب العلماء: ١٧٩/٣.
(١٣٠) اللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بن عَدِّ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيُّ الْقَلْقَشْدَنِيُّ، فقيه ومحدث وإمام أهل مصر في زمانه، كان أحد أشهر الفقهاء في زمانه، فاق في علمه وفقهه إمام المدينة المنورة مالك بن أنس، غير أن تلامذته لم يقوموا بتدوين علمه وفقهه ونشره في الأفاق، مثلما فعل تلامذة الإمام مالك، وكان الإمام الشافعي يقول: «اللَيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنْ أَصْحَابَهُ لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ»، لُد في قرية قَلْقَشْدَنَة من أسفل أعمال مصر، وأسرته أصلها فارسي من أصبهان، توفي الليث بن سعد في مصر في يوم الجمعة ١٥ شعبان سنة ١٧٥ هـ، وكانت جنازته عظيمة، وحزن عليه أهل مصر حتى كانوا يعزّون بعضهم بعضاً ويبكون، وصلى عليه موسى بن عيسى الهاشمي والي هارون الرشيد على مصر. ينظر: الليث بن سعد: فقيه مصر، ليل، السيد أحمد، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩: ٦٢.

(١٣١) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، فقيه كوفي، وأحد أعلام الزهد عند المسلمين، وإمام من أئمة الحديث النبوي، صاحب أحد المذاهب الإسلامية المنتثرة، والذي ظل مذهبه متداولاً حتى القرن السابع الهجري، والذي قال عنه الذهبي: «هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد مصنف كتاب الجامع»، طلبه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ومن بعده ابنه المهدي لتولي القضاء، فتهرب منها وأعيامها، حتى غضبا عليه وطاردوه حتى توفي متخفياً في البصرة سنة ١٦١ هـ. ينظر: الإمام سفيان الثوري - أمير المؤمنين في الحديث، عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م: ص ١٠٥.

(١٣٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ: ١٤٧/١٥، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ٤٦/٩، الإقناع لابن المنذر: ٢٠٥/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ١١٠/٤.

(١٣٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٩٥/٤.

(١٣٤) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٥٥ هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م: ٦٢/٢.

(١٣٥) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤ هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م: ٣٥٢/٨.

(١٣٦) متفق عليه واللفظ لمسلم، في البخاري، كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال: ٦٤٨/٢، برقم: ١٧٢٨، وفي مسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمُحْرَم: ٨٥٣/٢، برقم: ١١٩٦.

(١٣٧) ينظر: فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، عبد القادر شبينة الحمد، مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م: ٦٠/٤.

(١٣٨) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومدرّس سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٣٣٧/١، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، اعنتي به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م: ٢٤٣/٧.

(١٣٩) ينظر: تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام، أحمد بن يحيى النجمي: ٣٤٧/٣.

(١٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مَوَاقِبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: ٨٣٨/٢، برقم: ١١٨١.

- (١٤١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار: ٢٠٩/٣.
- (١٤٢) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الراجعي القرويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر: ٩٢/٧.
- (١٤٣) ينظر: الإشراف: ١٨٢/٣، تحفة المحتاج: ٤/ ٤٩، المغني لابن قدامة: ٢٥٥/٣.
- (١٤٤) الإشراف على مذاهب العلماء: ١٨٢/٣.
- (١٤٥) ينظر: الميسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٣٠٤/٤.
- (١٤٦) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، مزيّدة منقحة، كتاب الحج، مَنْ قَدَّمَ تُسْكَأَ قَبْلَ تُسْكَأَ: ١/ ١٦٨، برقم: ٥٠٢.
- (١٤٧) ينظر: تحفة المحتاج: ٤/ ٤٨،
- (١٤٨) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٥٥/٣.
- (١٤٩) ينظر: فتح القدير: ٢/ ٢٨٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢١.
- (١٥٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٤٤٠، وكشاف القناع: ٦/ ٧٧.

